محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي و د. عمـر مـشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسـي وسـوار صـخر سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـــده: عبد المجيد أحمد عبد المجيد عمرة .

وكيله المحامي بلال الجراح .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٨٦٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقـم ٢٠١٤/٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تـدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعي عبد المجيد أحمد عبد المجيد عمـرة والبـالغ مقـدارها ٣٦٠٦٢ دينار و ٥٠٠ فلس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ ألـف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ودون الحكم بالأتعاب كون كل من طرفي الدعوى خـسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .
٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .
٣. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .
٤. أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .
٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالف للواقع والقانون.
٦. أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي عبد المجيد أحمد عبد المجيد عمرة وكلاؤه المحامون نشأت الجراح وآخرون كان بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٥٠ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

lawpedia.jo

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٣٦ حوض ١٨ أم الفول من أراضي ماحص وتصلها كافة الخدمات وتحيط بها الأبنية .
٢- قامت المدعى عليها بتمديد خط كهرباء ضغط عالي ١٣٢ كيلو فولت محمـــول علـــى أبراج معدنية داخل قطعة الأرض موضوع الدعوى في منتصف عام ٢٠١٣ .
٣- فعل المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بقطعة الأرض موضوع الدعوى ومنعت مالكها من البناء تحت أو قرب خط الضغط العالي كما أنقصت من قيمتها نقصاناً فاحشاً .
٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عما ألحقته بالقطعة من ضرر .

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ حكمها المتضمن :
إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية م.ع.م بأن تدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعي عبد المجيد أحمد عبد المجيد عمرة البالغ مقداره ٣٦٠٦٢ دينـــاراً و ٥٠٠ فلـــس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ انشاء الخط في عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ حكمها رقم ٢٠١٥/٨٦٤١ ويتضمن :
رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف دون الحكم بالأتعاب كـــون كل من طرفي الدعوى خسر استئنافه .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية .

حيث إن الثابت من سند التسجيل أن المميز ضدهم يملكون حصصاً فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن المميزة قامت بتمديد أسلاك الضغط العالي من خلال تلك القطعـــة وفوقها فإن الخصومة والحالة هذه تغدو منعقدة بين الطرفين .

أما فيما يتعلق بالوكالة فإن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعـــة مـــن المـــوكلين ومصادق عليها من الوكيل وتتضمن الخصوص الموكل به بشكل تفصيلي يضاف إلى ذلك أنها منظمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ أي بعد إقامة المنشآت الكهربائية في عـــام ٢٠١٣ ممـــا يجعلها وكالة صحيحة ومقدمة ممن يملك حق تقديمها الأمر الذي يستلزم رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكـــوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم .

لما كان الثابت أن المميزة قامت بزرع برج معدني في قطعة الأرض موضوع الـــدعوى وقامت بتمديد أسلاك الضغط العالي من فوق ومن خلال القطعة فإن مقتضى ذلك حرمان المميز ضده من استثمار واستغلال مساحات من قطعة الأرض التي يملكها وأن ذلك ينقص من ثمنها وعلى ضوء ذلك فقد ألحقت به أضراراً مادية ومن حقه المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز وكان عليها إجراء خبرة جديدة لما تضمنته الخبرة المعتمدة من عيوب وقد جاء هذا التقرير مخالف للواقع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات الحقيقية المتضررة وفي حساب مساحات الأمان وجاءت تقـــديرات اجـــر المتر المربع الواحد مبالغ فيه .

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف بوصـــفها محكمـــة موضوع على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات ونجد إن محكمة الاستئناف أجـــرت

lawpedia.jo

خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة حيث بينوا الأضرار التي لحقت في قطعة الأرض وطول المسار الكهربائي وعرض الحماية الجانبية والمساحة التي يشغلها البرج المعدني وقدروا قيمة المتر المربع الواحد وحيث جاء تقدير الخبراء أكثر من تقدير الخبيرين أمام محكمة الدرجة الأولى والذي ارتضى به المميز ضدهم حيث لم يطعنوا فيه بنتيجة الحكم وقد اعتمدت محكمة الاستئناف على هذا التقرير فهذا يتفق وأحكام القانون من هذه الناحية .

وبما أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جدي واقعي أو قانوني يجرح التقرير فإن اعتماده ليس فيه أي مخالفة للقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف الحكم بالفائدة القانونية.

ما دامت المطالبة بالفائدة القانونية من ضمن الخصوص الموكل به فإن الحكم بها يتفق وأحكام المادة ٤٤ من قانون الكهرباء العام مما يستوجب رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن التمييزي لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo